ظهير الدين المرغيناني وفي المحيط من مذهب محمد ان النجس يصير طاهرا بالتغير وبه يفتى
لعموم البلوى من قاضي ظهير ع العذرات اذا دفنت في الارض في موضع حتى صارت
ترابا قيل يطهر عند محمد رض وفي المغني العذرة حرقت فخلطو ذكر الرماد بالجص
والنورة وطينو نهر الحمام فالماء الذي يجري عليه ويدخل في حياض الحمام نجس
عند ابي يوسف لان العذرة اذا صارت رمادا لا يطهر عنده صلى ومعه بزر دود
القز جاز لان هذا بيض والبيض طاهر وبول الضفدع نجس قيل بول الضفدع
البري بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقيل غليظة وحكي ان تركيا اسكر ثم
قال بالسوق فنفر الناس عنه فضحك وقال تفرون من بول مختلف في نجاسته و
تفرون من نجاسة متفقة حرمتها شاة تعلق وتسلخ ثم يطعن عند الذبح فيخرج منها
دم نجس ولو اصابه دم القلب لا ينجس لان الدم طاهر كما يبقى في العروق او مختلطا
باللحم واما السايل فلا عن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشيء وفي الايضاح
والدم في العروق واللحم طاهر صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم
المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به لما روي ان عايشة رض كانت ترى في برمتها
صفرة لحم العنق وغيره قيل مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما
طاهر عند محمد عصب اخرجت منه البوات صحيحة فهو نجس ثم طاهر اختلف في القيء
رواية الحسن عن ابي حنيفة انه عفو كما لم ينجس عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع
ومواطئ الكلب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة
الا اذا راى عين النجاسات قال رض وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من
المنصوص عن اصحابنا رض من منية الفقهاء **فصل في الجنابة والاغتسال**
عن ابي الجنب لا يمس المصحف الا بغلافه وان لم يكن مشرزا فهو غلاف والخريطة
غلاف ولو اخذ بكمه عن محمد انه يجوز ولو مس المصحف بعضو غسله او بعضو ليس
فيه حدث جاز والجنب يمضمض وقراء اختلفوا فيه والاظهر انه لا يجوز ولو حمل كتابا
فيه آية من القرآن لا بأس به وكذا كتاب الفقه اذا كان فيه آية من القرآن بخلاف
التفسير وعن محمد الجنب اذا قرأ ما دون الآية لا على قصد القراءة يجوز وعنه ايضا
في الكثير وكذلك ولو وضع اللوح وكتب عند ابي يوسف يكره وقال محمد لا يكره وفي التجنيس
و

ويستوي فيه الآية وما دونها كما في القراءة هو الصحيح وفي المغني لا يكره التهجي بالقرآن
ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور قال الحلواني اني لا انهى الجنب عن قراءتها
فانهم حرفوها رجل غير مختون يغتسل من الجنابة لا يجب عليه ان يبلغ الماء
داخل الجلد لان ذلك خلقة له هو المختار من تجنيس وفيه ثمن ماء الاغتسال على
الزوج لانه موئنة الجماع وكذا ماء وضوئها غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه وصار
كالشرب اذا استيقظ الرجل فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي
فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم اذ ذلك يكون من اثر ذكر الانتشار
الا ان يكون اكثر رايه انه مني فح يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام
يجعل منيا ويلزمه الغسل قال الامام الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس
غافلون فلا بد من حفظها اذا نام قاعدا او نايما او ماشيا فوجد مذيا كان عليه
الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو نام مضطجعا الرجل اذا صار مغمى عليه ثم افاق
فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا
كالنوم لان ما يراه النايم سببه ما يجده من اللذة والراحة التي تهيج منها الشهوة اما
الاغماء والسكر ليس من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمراءة في فراش واحد
فلما استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد منهما منكر للاحتلام وان يكون ذكر منيه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عليهما الغسل احتياطا وقال غيره ان
كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراءة وقال
بعضهم ان وقع طولا الى آخره من قاضي خان مني الرجل ابيض ومنيها اصفر ويظهر
فايدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني فان كان منيها فعليها الغسل
وفي مني الرجل لا احتلم ولم يمش ثم خرج منه مذي بعد ساعة لا غسل عليه من منية
الفقهاء مسها الرجل فوجدت لذة ورات بللا ولم تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل
عن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في دبر او قبل توجب الغسل على الفاعل
والمفعول به وهو الصحيح والايلاج في البهايم والميتة لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه
بمنزلة الاستمناع بالكف وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا توجب في قول
محمد بدون الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امراءته البالغة عليها الغسل للموارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1